رحمه الله كان يحكم في التعمير بخمسة وسبعين سنة وكان القاضي ابو الوليد
يحكم بالثمانين سنة قال وهو قول ابن القاسم رحمه الله قال محمد اختلف شيوخنا
على ثمانية في تعمير المفقود من السبعين الى المائة واعلاها عشرين ومائة الثمانون
وهو اختيار الشيخين ابي محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي رحمهما الله
ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون في وقايع بين المسلمين مثل ما كان عندنا
بتونس شهود بينة انهم راوا الى حلي في المعركة او منتهى ما ثم لا يدري
ما صنع الله به وما قالوا رايناه قتيلا وفيهم ذو مروءة ومن لا باس
بحاله وكتب اليه اذا ثبتت عندك بالعدول انه راه ما جعله كالمفقود
واجعل ماله في ايدي الثقات ينفق منه على الزوجة والولد الصغير
الى ان ... من الاستحقاق. وعنه قوله وروي انه لا يباع ذلك
الا ... او والده وقال في الرواية الاولى وذلك في بينة منه
وهم الذين يشهدون لولد الغائب واخيه او والده وهم مثلهم وقال انه لا
يباع لما دخل من ... من الفول هاهنا والصواب
... وابنه ... الاثبات والخصومة على الغائب وما
عداهما في القرابة لا يمكنهم الا الاثبات لا غير ولا يمكنون من الخصومة
وظاهر الرواية ان الاجنبيين لا يمكن ... . فصل في اجابة الاحمر بن
سعيد عن قوله في جميع ما حوته املاكه ... يقتضي ان هذا التوقيف
في جميع ملكه بعد بينة كذا ... يجب الجواب عليه وان لم يجد هنا الى قوله
بجميع ملكه ... وكذلك ... في ... بن ...
... فصل في ... في الملك ... احمد بن سعيد عن قوله في ... العلماء
... له حيازة ... لم ... جميع المتصرف

او بعضه

او بعضه والمذهب لا بد من ... ذلك فقال هل يحمل على ان جميع ذلك
ملك المتصرف لها حتى يثبت خلافه ولذلك فلا يلزم المتصرف عليه حيازة ام
يحمل على ذلك انه ليس ملك المتصرف فلا يجب للمتصرف عليه الا الحيازة حتى
يثبت خلاف ذلك واختلف حيث يجب للمتصرف عليه الحيازة هل يوقف
مال المتصرف حتى يثبت الحيازة او التحبيس او يعجز فيقسم ورثة المتصرف
او لا يوقف في ذلك قولان والذي للاول ما في سماع مسئلة في معنى من
كتاب الاستحقاق احسن في هذه الشيوخ عن ابن وهب ان المعنى في حق من
العشر سنين فما عدا اذا قام عن الموضع ... وقال غيره لا يجوز الحق
اقل من حيازة المقام العادية وان نزل عنها انها اهلها لا يبقى بها
... وما صبروا او يكشف عنها او على هذا المعنى تجري ... وفي
ذلك يقول ملكها وتعمرها لانه من الاحباس والاحباس لا تعمر فلما تعمر قال
بعد هذا ... على الغائب او ما لم يعرف ... وتحمل
ذلك في الكبار العقول والصغار والمساكين ... فيورثهم ... مسئلة في
منتهى حيازة ... المشاور فيمن اعتمر في القوم لم يستحقها الا بعد طول
الزمان نحو الثلاثين سنة او الاربعين اذا ادعاها ملكا لنفسه وكان له
ورثته وان علم دخوله فيها اذا كان اهلها حاضرين على المنبر الا ان يكون
فيهم الغائب والصغير والسفيه فيكون على حقه منها وانما اوجب الحكم
له ذلك لسكوتهم عنه ... فكانه حاز عليهم على الارض
في الظاهر واما في الورع فلا لانه حق لغيره لم يوهبه ... عليهم
وله ان ... اخراجه منها فيما بينهم وبين الله تعالى ...
قيمة ... وانما ... في الاصل ...

Copyright © King Saud University